قرار رقم (CR-2024-201720) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201720)

المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن الدعوى رقم (AC-110124-2022) المقامة من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأحد الموافق 2024/03/10م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-110124)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:
1-عدم إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية بمبلغ وقدره (5,000) خمسة آلاف ريال، طبقاً للمادة 1/30 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

3-تمكين المستورد من إعادة تصدير الاصناف المخالفة أو إتلافها على نفقتها.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/16م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/06/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أقفال) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/10/14هـ، وبعد المعاينة الفعلية تبين بأن الإرسالية تحمل علامة تجارية (...)، وعليه قد حجزت الإرسالية من قبل الجمرك، وبعد فحص العينة من قبل وزارة التجارة والاستثمار، وردت الإفادة المضمنة بالكتاب رقم (...) بتاريخ 1437/11/19هـ، بعدم مطابقتها حيث تبين أنها مخالفة لنظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة تجارية مسجلة ومشهورة (...)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن كتاب وزارة التجارة المرفق بملف الدعوى يُشير إلى أن المخالفة تتمثل في أن العينات تحمل علامة تجارية مسجلة وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية ولم يُشر إلى أنها مقلدة لعلامة تجارية أو منتهكة لحق من حقوق الملكية الفكرية المحمية نظامًا بشكل واضح لا لبس فيه والإرسالية محجوزة بالجمرك من عام 1439هـ كما أفاد به ممثل الهيئة، الأمر الذي انتهت معه اللجنة الى اعتبار الواقعة مخالفة جمركية في الاستيراد طبقاً للمادة 141 من نظام الجمارك الموحد، وتغريمه بغرامة مخالفة جمركية بما يتناسب مع طبيعة المخالفة وقيمة الارسالية طبقًا للمادة 1/30 من لائحته التنفيذية، لكونها لا ترقى لاعتبارها جريمة تهريب جمركي الوارد وصفها في المادة 142 من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الصنف المخلف محل الدعوى يحمل علامة تجارية مسجلة كما أن استخدام علامة تجارية لغير مالكها بدون وجود علاقة بين الطرفين يعد مخالفاً لنظام العلامات التجارية وفقًا للمادة (21) من نظام العلامات التجارية، وينطوي على غش تجاري لما فيه من تضليل وإيهام للمستهلك، مما يعد كافيًا للإدانة بالتهريب الجمركي، كما أن الإرسالية من البضائع الممنوعة وذلك استنادًا لنتيجة الجهة المختصة التي بينت مخالفتها للمواصفات المعتمدة وفقًا للمادة (24) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبدل المصادرة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2023\01\24م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار رقم (CTR-2023-110124) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره الهيئة ضمن لائحة استئنافها من أن إفادة وزارة التجارة قد بيّنت أن الصنف المخالف محل الدعوى يحمل علامة تجارية مسجلة ومشهورة، واستخدامه لها بدون وجود علاقة بين الطرفين يعد مخلف

قرار رقم (CR-2024-201720) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201720)

لنظام العلامات التجارية وينطوي على غش تجاري، ذلك أن تلك الإفادة من الجهة المختصة لم يرد بها ثبوت تقليد الأصناف المستوردة، ولم يكن هنالك نتيجة فحص صريحة تثبت انتهاكه للحقوق الملكية الفكرية، وحيث إن اللائحة لم تقدم أي دفوع تؤثر على صحة وسلامة ما انتهى إليه منطوق القرار الابتدائي من نتيجة، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائـــــي رقـــــــــم (CTR-2023-110124) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...